



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....	
تزداد عليها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 02/ق.م.د.ر.د. / 24 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.....

4

هراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-382 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.....

7

مرسوم رئاسي رقم 24-383 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.....

9

مرسوم رئاسي رقم 24-384 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.....

11

مرسوم رئاسي رقم 24-385 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.....

11

مرسوم تنفيذي رقم 24-388 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للقياسة وتنظيمه وسيره.....

12

هراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام.....

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

14

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "حي الورود والبنفسج" بالبلدية.....

14

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستغانم.....

14

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار.....

15

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.....

15

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في بعض الولايات.....

15

فهرس (تابع)

- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة للمنيعة.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- 16 قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 19 قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 29 قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.....

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

- 29 قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.....
- 29 قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.....

المحكمة الدستورية

- 30 مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 5 ديسمبر سنة 2024، يعدل المقرر المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية.....

قرارات

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

- وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

- حيث أن إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية لرقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، برسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لأصحاب الإخطار، جاء وفقا لأحكام المادتين 190 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) من الدستور، والمادتين 3 و 7 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

- حيث يدعي أصحاب الإخطار أن المادة 61 مكرر التي جاءت بها المادة 100 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، بينما يتعلق الأمر في الواقع بالمادة 103 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، التي تنص على أنه: "تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 61 مكرر تحرر كما يأتي: "المادة 61 مكرر: يمكن الإدارة الجبائية تبادل المعلومات مع الدول التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين"، مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 47 من الدستور التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه."

المحكمة الدستورية

قرار رقم 02 / ق.م.د / ر.د / 24 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار برلماني تقدم به سبعة وأربعون (47) نائبا أودعه مندوب أصحاب الإخطار، السيد عبد الوهاب يعقوبي، بموجب رسالة مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2024، ومسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بنفس التاريخ، تحت رقم 2024/06 ومتضمنة رقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و 35 و 37 و 47 و 60 و 190 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) و 197 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرتان 2 و 5) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

الجزائر عضواً فيه، ومنه فإن إمداد الإدارة الجبائية بآليات قانونية إضافية وفعالة تسمح بقمع بعض الممارسات الماسة بالاقتصاد الوطني، كالتهرب الضريبي الذي يضر بموارد الدولة وتنميتها المستدامة، كما يسمح بتحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الأمن القانوني الممنوح للمستثمرين بصفة خاصة والمكلفين بالضريبة، لا سيما من خلال تعزيز آليات تسوية المنازعات الضريبية الدولية،

- حيث أن تبادل المعلومات ذات الطابع الضريبي بين الإدارات الجبائية للدول الأخرى المنتمية للمنتدى، المبني على مبدأ المعاملة بالمثل وعلى المصالح الشرعية، ينخرط ضمن مسعى تعزيز قدرة وفاعلية المصالح الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين المحلي والعابر للحدود، لا سيما قمع التلاعب بأسعار التحويل بين الشركات والكيانات المرتبطة من خلال الاستخدام غير المناسب للاتفاقيات الضريبية،

وعليه، فإن تبادل الإدارة الجبائية للمعطيات ذات الطابع الجبائي لا يشكل، بأي حال من الأحوال، مساساً بالحياة الخاصة للمواطنين، ناهيك عن كونه لا يدخل في الحياة الخاصة المحمية دستورياً، وطالما أنها تستهدف الوقاية من الغش والتهرب الضريبيين،

- حيث أن المخطرين يدعون أن المادة 203 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 بينما يتعلق الأمر في الواقع بالمادة 208 من النص الذي صادق عليه البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، تنتهك حقي المساواة والتملك، بنصها على أنه "تعدل وتتم أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي: "يرخص بجمركة السيارات المستعملة (الباقى بدون تغيير حتى) في مجال حماية البيئة.

تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ستة وثلاثين (36) شهراً، ابتداءً من تاريخ جمركتها.

غير أنه، يمكن التنازل عن السيارات المقتناة من قبل المستفيدين المشار إليهم أعلاه، بعد دفع الامتياز الجبائي الممنوح حسب الحالات الآتية :

- إعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تمّ التنازل عن السيارة في أجل يقل أو يساوي اثني عشر (12) شهراً، ابتداءً من تاريخ جمركتها،

- إعادة دفع ستة وستين في المائة (66%) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذ تمّ التنازل عن السيارة في أجل يفوق اثني عشر (12) شهراً ويقل أو يساوي أربعة وعشرين (24) شهراً، ابتداءً من تاريخ جمركتها،

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معطل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

- حيث أن أصحاب الإخطار يعتبرون أن المادة 47 من الدستور، المذكورة أعلاه، التي تكرس حماية الدولة للحياة الشخصية للمواطنين وضمن سرية المعطيات الشخصية، لا تسمح لإدارة الضرائب، بأي حال، المساس بمصالح الأمة لصالح جهة أو هيئة خاصة أجنبية،

- حيث أن التشريع الجزائري حدد بموجب المادة 3 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن المقصود بهذه العبارة "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه (.....) بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"،

- حيث أن المؤسس الدستوري أقر بمقتضى المادة 47 من الدستور مبدأ حماية الخصوصية بوصفها من أساسيات حقوق الإنسان في الحرية والمساواة والشرف والكرامة في العصر الرقمي، بينما تخرج المعلومات المتبادلة بين الدول في مجال مكافحة الغش والتهرب الضريبيين بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل، عن نطاق حماية الحياة الخاصة بمكوناتها كالحق في الحميمية والحياة العائلية والعاطفية وحماية سرية الملف الصحي أو المالي الشخصي، كأرقام الحسابات والبطاقات الائتمانية والممتلكات، وكذا الحق في الصورة، وما إلى ذلك من الجوانب التي تحدد هوية الشخص،

- حيث أن المادة 103 من قانون المالية لسنة 2025، موضوع الإخطار، المذكورة أعلاه، استحدثت المادة 61 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، والغاية منها تمكين الإدارة الجبائية من تبادل المعلومات مع البلدان التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر، بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين،

- حيث أن هذا التدبير يسعى إلى تعزيز العدة القانونية للدولة، بتكليف ومواءمة تشريعها الوطني مع تشريعات البلدان المشكّلة للمنتدى العالمي للشفافية الذي أصبحت

الحقوق المطلقة، وأن المادة 34 (الفقرة 2) من الدستور تسمح بتقييد الحقوق والحريات بموجب القانون كلما وجدت أسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، دون المساس بجوهرها،

لهذه الأسباب :

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

من حيث الشكل :

قبول الإخطار.

من حيث الموضوع :

أولا : تصرح المحكمة الدستورية بدستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

ثانيا : يبلّغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، وإلى مندوب أصحاب الإخطار.

ثالثا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- أمال الدين بولنوار، عضوا،
- فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- عمار بوضياف، عضوا،
- محمد بو طرفاس، عضوا.

- إعادة دفع ثلاثة وثلاثين في المائة (33%) من الامتياز الجبائي الممنوح إذ تمّ التنازل عن السيارة في أجل يفوق أربعة وعشرين (24) شهرا، ويقل أو يساوي ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

- لا يطالب بإعادة أي دفع للامتياز الجبائي الممنوح، إذ تمّ التنازل عن السيارة بعد ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

يلغى كل حكم مخالف (الباقى بدون تغيير)

- حيث أن هذه المادة، حسب ادعاء أصحاب الإخطار، تحرم المواطنين الجزائريين (المقيمين في الخارج) من حق استيراد سيارات أقل من ثلاث (3) سنوات إلى الجزائر، وهي بذلك تتعارض، حسبهم، مع أحكام المادتين 35 و 37 من الدستور التي تنص على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، كما تحرمهم، حسبهم، من حق الملكية في وطنهم المكرس في المادة 60 من الدستور بحجة أن ذلك يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنسيق الأنظمة الجمركية،

- حيث أن الترخيص بجمركة السيارات السياحية المستوردة التي تقل عن ثلاث (3) سنوات وقصره على الخواص المقيمين مرة كل ثلاث (3) سنوات، هو تدبير جاء ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2020 بمقتضى المادة 110 منه، التي نصت في فقرتها 2 على أنه: "كما يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام"،

وعليه، لا يكون هذا الحكم قابلا للرقابة الدستورية، على اعتبار أن المادة 190 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين قبل إصدارها"، فهي بذلك تخضع القوانين للرقابة الدستورية في المرحلة السابقة لإصدارها،

- حيث أن أصحاب الإخطار يؤسسون ادعائهم المتعلق بعدم دستورية المادة 208 من قانون المالية المذكورة أعلاه، على انتهاكها لحق الملكية المكرس دستوريا بموجب المادة 60 من الدستور، بيد أن حق الملكية ليس من

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-382 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-09 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة العدل، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
	رخص الالتزام	رخص الدفع	رخص الالتزام	رخص الدفع	
20.500.000	20.500.000	20.500.000	20.500.000	-	النشاط القضائي
20.500.000	20.500.000	20.500.000	20.500.000	-	الدعم الإداري
104.500.000	104.500.000	2.000.000	2.000.000	102.500.000	إدارة السجون
9.600.000	9.600.000	-	-	9.600.000	ظروف الاحتباس
5.350.000	5.350.000	-	-	5.350.000	إعادة الإدماج الاجتماعي
9.750.000	9.750.000	-	-	9.750.000	الأمن
79.800.000	79.800.000	2.000.000	2.000.000	77.800.000	الدعم الإداري
35.000.000	35.000.000	25.000.000	25.000.000	10.000.000	الإدارة العامة
35.000.000	35.000.000	25.000.000	25.000.000	10.000.000	الدعم الإداري
160.000.000	160.000.000	47.500.000	47.500.000	112.500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24-383 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائتان واثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (222.562.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائتان واثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (222.562.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
	الالتزام	الخص	الالتزام	الخص	الالتزام	الخص	
222 562 000	222 562 000	156 522 000	8 000 000	8 000 000	58 040 000	58 040 000	الإدارة العامة
3 500 000	3 500 000	-	2 000 000	2 000 000	1 500 000	1 500 000	تسيير الوزارة
219 062 000	219 062 000	156 522 000	6 000 000	6 000 000	56 540 000	56 540 000	الدعم الإداري
222 562 000	222 562 000	156 522 000	8 000 000	8 000 000	58 040 000	58 040 000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق

يقيّد في البرنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح" في محفظة برامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 24-385 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-47 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب،

مرسوم رئاسي رقم 24-384 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-13 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج المجلس الأعلى للشباب وفي البرنامج "ترقية الشباب"، البرنامج الفرعي "نشاطات المجلس" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الأعلى للشباب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-388 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للقياسة وتنظيمه وسيّره.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-276 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 الذي يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيّرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للقياسة وتنظيمه وسيّره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأوّل**مهام وتشكيلة المجلس**

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، يكلف المجلس بما يأتي :

- تحديد السياسة الوطنية والتوجيهات العامة في مجال القياسة والسهر على تنفيذها،

- السهر على انسجام النظام الوطني للقياسة مع الممارسات والتطورات على المستوى الدولي،

- تنسيق نشاطات مختلف القطاعات الوزارية في مجال القياسة،

- اعتماد برنامج عمل يرتبط بالمخطط الوطني لتطوير القياسة وتقييم تنفيذه،
- تنفيذ ودعم كل مبادرة من شأنها ترشيد القياسة وترقيتها وتطويرها.

المادة 3: يرأس المجلس الوزير المكلف بالقياسة أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان الإدارة المركزية :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بعنوان الهيئات والجمعيات الوطنية :

- ممثل المديرية العامة للجمارك،

- ممثل الديوان الجزائري للقياسة (المخبر الوطني المرجعي للقياسة)،

- ممثل الهيئة الجزائرية للاعتماد،

- ممثل المعهد الجزائري للتقييس،

- ممثل المركز التقني للصناعات الغذائية،

- ممثل المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن،

- ممثل عن جمعية لحماية المستهلك،

- ممثل عن جمعية مهنية ناشطة في ميدان القياسة.

يُعيّن أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة لعهدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من الوزراء والهيئات التي يتبعونها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

يمكن المجلس أن يستشير ويستعين بأي مؤسسة أو هيئة أو خبير ذي كفاءة من شأنه أن يفيد في أشغاله.

الفصل الثاني

تنظيم المجلس وسيره

المادة 4: يزود المجلس بأمانة دائمة يتولاها المدير العام للديوان الجزائري للقياسة.

تكلف الأمانة الدائمة، على الخصوص، بما يأتي :

- تنشيط أشغال المجلس واقتراح جدول أعماله على رئيسته،

- إرسال الاستدعاءات،

- إعداد المحاضر،

- تسجيل وحفظ الوثائق والأرشيف الخاص بالمجلس.

المادة 5: يعد المجلس ويصادق، بالأغلبية المطلقة لأعضائه، على نظامه الداخلي خلال الجلسة الأولى العادية، يحدد من خلاله كفاءات سيره.

يعرض النظام الداخلي على الوزير المكلف بالقياسة للموافقة عليه.

المادة 6: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسته. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بطلب من رئيسته أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 10: يمكن المجلس أن ينشئ بداخله لكل مسألة خاصة، أفواج عمل متخصصة.

المادة 11: يرسل المجلس حصيلة سنوية عن نشاطاته إلى الوزير المكلف بالقياسية، والذي يرفعها بدوره إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

المادة 7: لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: يعد رئيس المجلس جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 9: تتم المصادقة على آراء وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تدون الآراء والتوصيات في محضر يوقعه أعضاء المجلس ويرسل إلى الوزير المكلف بالقياسية.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "حي الورود والبنفسج" بالبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 22 غشت سنة 2024، مهام السيدة سميرة بوزنادة، بصفتها مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "حي الورود والبنفسج" بالبلدية، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد مهدي مساوي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد العزيز بوزراع، بصفته رئيسا لديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يعين السيد نبيل حوحو، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتولوز (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعيّن السيد عبد الموجود خلايفيه، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديريين بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديريين بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية :

- نصيرة سالم، نائبة مدير لمتابعة برامج الاستثمار والدراسات الاقتصادية،

- رتيبة بلعمري، نائبة مدير للخدمة العمومية للطرق السيارة،

- فتيحة بوبريت، نائبة مدير للتجهيزات وتسيير الأملاك العمومية للطرق السيارة،

- سميرة يعقوب، نائبة مدير للتأهيل والتصنيف والاعتمادات،

- نوال شلغوم، نائبة مدير للوسائل العامة،

- مصطفى بن زيادة، نائب مدير لدراسات المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،

- وليد شريط، نائب مدير لدراسات المنشآت الأساسية البحرية والمطارية،

- ناصر دوفار، نائب مدير للصيانة الدورية للطرق السيارة،

- محمد رضا شايب، نائب مدير للتنظيم،

- محمد أيت جبارة، نائب مدير لمرجعيات الكفاءات وترقية المهن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعيّن السيد براهيم عبد النور، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعيّن السيد مهدي مساوي، مديرا للمصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديريين للمصالح الفلاحية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديريين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية :

- عبد الرحمان رحموني، في ولاية بشار،

- جمال بوجناح، في ولاية تبسة،

- بلال شنوية، في ولاية جيجل،

- محي الدين بلحيمر، في ولاية المدية،

- عبد الحكيم عيسات، في ولاية سوق أهراس،

- عبد الله بن عبد الكريم، في ولاية برج باجي مختار،

- جمال الدين سدرات، في ولاية أولاد جلال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة للمنيعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعيّن السيد محمد الأمين سردوك، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة للمنيعة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحويلها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 الذي يحدد كيفية التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفية عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفية عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

المادة 2 : يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، حسب الحالة، من قبل لجنة وطنية أو جهوية أو محلية وفقاً للإجراءات والكيفيات المحددة في هذا القرار.

الفصل الثاني

تشكيلة اللجان

المادة 3 : تتشكل اللجنة الوطنية، التي يرأسها النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، من الأعضاء المذكورين أدناه والذين يقع مكان الإتلاف بدائرة اختصاصهم الإقليمي :

- الوالي،

- ممثل النيابة العامة العسكرية،

- المفتش الجهوي للدرك الوطني،

- رئيس المركز الإقليمي للأمن الداخلي،

- المدير الجهوي لأمن الجيش،

- المفتش الجهوي للشرطة،

- المدير الجهوي للجمارك،

- **اللجنة المحلية** : عندما لا يتجاوز وزن المخدرات في عملية حجز واحدة مائة (100) غرام، والمخدرات الصلبة عشرة (10) غرامات، وكمية المؤثرات العقلية خمسمائة (500) قرص.

المادة 7 : يمكن السلطات العمومية، بناء على اقتراح من خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، أن تقرر، عند الاقتضاء ولدواع أمنية، إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، من قبل اللجنة الوطنية أو اللجنة الجهوية أو اللجنة المحلية، دون مراعاة معايير الاختصاص المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع

كيفية عمل اللجان

المادة 8 : توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة، تحت حراسة مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق إلى غاية إتلافها أو نقلها إلى مراكز التجميع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه.

غير أن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي تدخل في اختصاص اللجنة المحلية تتلف بناء على قرار من اللجنة، بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة وخلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 9 : يحدد تاريخ ومكان إجراء عملية الإتلاف من قبل رئيس اللجنة المختصة، بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة وخلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 10 : تجتمع كل لجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، كلما دعت الحاجة لذلك.

تصح الاجتماعات بحضور ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة المختصة.

المادة 11 : يتولى أمين الضبط رئيس مصلحة المحجوزات بالجهة القضائية المختصة لمكان الإتلاف، أمانة اللجنة المعنية.

المادة 12 : تعد كل لجنة تقريراً سنوياً وتقارير دورية عن نشاطاتها ترفعها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الخامس

الإجراءات العملية للإتلاف

المادة 13 : تتأكد اللجنة قبل مباشرة عملية الإتلاف من مطابقة المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة و/أو المصادرة المراد إتلافها مع محضر الجرد وبطاقات الحجز.

يمنع إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف غير المطابقة لمحضر الجرد وبطاقات الحجز،

- المدير الجهوي للخزينة،
- المدير الولائي للصحة والسكان،
- المدير الولائي للبيئة،
- المدير الولائي للحماية المدنية.

المادة 4 : تتشكل اللجنة الجهوية التي يرأسها النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، من الأعضاء المذكورين أدناه والذين يقع مكان الإتلاف بدائرة اختصاصهم الإقليمي :

- الأمين العام للولاية،
- ممثل النيابة العامة العسكرية،
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني،
- رئيس المصلحة الإقليمية للأمن الداخلي،
- رئيس مصلحة الوقاية وأمن الجيش،
- رئيس أمن الولاية،
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك،
- المدير الولائي للصحة والسكان،
- الأمين الولائي للخزينة،
- المدير الولائي للبيئة،
- المدير الولائي للحماية المدنية.

المادة 5 : تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي عالجت القضية والتي يقع في دائرة اختصاصها مكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، من :

- ممثل الوالي المختص إقليمياً،
- ممثل مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق في القضية،

- ممثل مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليمياً،
- ممثل مديرية الصحة والسكان على مستوى الولاية،
- ممثل الخزينة العمومية المختص إقليمياً،
- ممثل مديرية البيئة على مستوى الولاية،
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية المختص إقليمياً،
- ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

الفصل الثالث

اختصاص اللجان

المادة 6 : يتحدد اختصاص اللجان، حسب كمية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة المراد إتلافها، كما يأتي :

- **اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية** : عندما يتجاوز وزن المخدرات (2) طن، والمخدرات الصلبة كيلوغرامين (2)، وكمية المؤثرات العقلية مليون (1.000.000) قرص،

يحفظ أصل محضر إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف مرفقاً بمحضر الجرد وبطاقات الحجز لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عالجت القضية، للرجوع إليه عند الاقتضاء.

وتحفظ نسخة من محضر إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف لدى أمانة اللجنة.

وتدرج نسخة من ذات المحضر في ملف القضية، وتسلم نسخة منه إلى كل عضو من اللجنة، كما ترسل نسخة إلى خلية التنسيق المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 19 : تنشأ على مستوى وزارة العدل قاعدة معطيات وطنية آلية تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة ومكان تجميعها وتاريخ ومكان إتلافها، توضع تحت تصرف خلية التنسيق واللجان المذكورة في هذا القرار.

المادة 20 : تنشأ، على مستوى وزارة العدل، خلية تنسيق، يرأسها الأمين العام لوزارة العدل، تتضمن ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، والوزارة المكلفة بالداخلية، ووزارة العدل، والمصالح الأمنية المذكورة في هذا القرار.

تتولى الخلية لاسيما تقرير طبيعة عملية الإتلاف والتنسيق بين جميع المتدخلين في هذا المجال، واقتراح الحلول العملية للمشاكل التي تعترض عمل اللجان المذكورة في هذا القرار.

وتجتمع الخلية، بناء على استدعاء من رئيستها تلقائياً أو بناء على طلب أحد أعضائها، مرة كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل.

المادة 21 : توضع، تحت تصرف اللجان، جميع الوسائل الضرورية لسيرها.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22 : في انتظار إعداد القائمة المنصوص عليها في المادة 14، يتم تحديد مكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف من طرف رئيس اللجنة المختصة بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة و خلية التنسيق.

المادة 23 : تحدد كفاءات نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف إلى مراكز التجميع و/أو أماكن الإتلاف والمسائل الأمنية المرتبطة بذلك في البروتوكول العملي المعد من قبل خلية التنسيق.

المادة 24 : يلغى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكفاءات عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

ويتعين على اللجنة المختصة، في هذه الحالة، تحرير محضر بذلك وإرساله فوراً إلى النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية التي عالجت القضية.

المادة 14 : يتم اختيار مكان الإتلاف من ضمن قائمة أماكن إتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحددة بموجب مقرر من الوالي على مستوى كل ولاية والتي يجب أن تزود بكل الوسائل المادية التي تقتضيها هذه العملية.

تبلغ القائمة المنصوص عليها في هذه المادة إلى النائب العام المختص ومصالح الأمن الولائية المختصة وإلى خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

يتحدد مكان الإتلاف بالنسبة للجنة الوطنية واللجان الجهوية بالولاية التي يقع فيها مركز تجميع المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المراد إتلافها.

المادة 15 : يجب أن تستم عملية إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف بكل وسيلة لا تضر بالصحة العمومية والبيئة.

لا يمكن إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف في الهواء الطلق.

المادة 16 : في حالة وجود إشكال، يأمر رئيس اللجنة المختصة بإيقاف عملية الإتلاف إلى غاية البت النهائي في هذا الإشكال.

يتم تأجيل عملية الإتلاف، عند استحالة البت في الإشكال فوراً وكان من غير الممكن فصل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف موضوع الإشكال.

يحرر أمين اللجنة محضراً يُضمّمه أسباب إيقاف أو تأجيل عملية الإتلاف، يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون في عملية الإتلاف وأمين اللجنة، يرسل إلى النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية التي عالجت القضية لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، وترسل نسخة من ذات المحضر إلى خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 17 : يجب على أعضاء اللجنة المعنية، تحت مسؤوليتهم، أن يتأكدوا من وقوع الإتلاف التام للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المعنية، ويشار إلى ذلك في محضر الإتلاف المنصوص عليه في المادة 18 أدناه والذي يرفق بتقرير تقني مصور عن عملية الإتلاف.

المادة 18 : عند الانتهاء من عملية الإتلاف، يحرر أمين اللجنة محضراً، يحدد فيه تاريخ ومكان وساعة الإتلاف وأسماء أعضاء اللجنة المعنية الذين حضروا هذه العملية، ويجب أن تبين فيه أيضاً بدقة نوعية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي تم إتلافها وكفاءات سير عملية الإتلاف، وعند الاقتضاء، المشاكل التي اعترضتها، ويوقع ذات المحضر من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة الذين حضروا عملية الإتلاف، وأمين اللجنة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنة 2024.

محمد طارق بلعربي

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024.

لطفي بوجمعة

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2024

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات					الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص			
1098	1066	1051	1109	1086	أبريل 2024	
1098	1066	1051	1109	1086	مايو 2024	
1098	1066	1051	1109	1086	يونيو 2024	

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقاً من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,420	1,305	1,268	1,446	1,390

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل " K " للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيير الأسعار حسب الحالات الآتية :

1. قيمة المعامل " K " للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999،

هي :

$$K = 0,5147$$

2. قيمة المعامل " K " للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,180	952	931	937
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,109	1517	1517	1517
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبتات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, UPN, IPE, HEA, HEB)	1,001	1694	1701	1768
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,084	1352	1359	1325
6	Bc	لولب وعقاف	0,957	931	910	910
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1271	1271	1271
8	Fiat	خيوط الربط	0,934	1214	1210	1183
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,232	1248	1248	1248
10	Ft	مجنبت ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,914	976	839	834
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	903	903	903
13	Trs	مشبك ملحم	1,258	1252	1260	1257

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,157	1501	1497	1412
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	0,955	825	825	825
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبتات المدرفلة على البارد (P . A . F)	1,210	1073	1073	1073
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,051	929	929	929
5	Tge	صفيحة مموجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Gr	حصى مكسر	0,883	1025	1031	975
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,058	966	941	989
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	0,996	1000	1000	1000
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,068	977	1007	1000
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,306	985	1016	1014
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1095	1095	1095

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Bpe	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,085	1138	1138	1138
2	Chc	الجير المائي	1,123	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,220	998	991	998
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1022	1064	1068
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1241	1241	1241
6	Pl	جبس	1,352	989	989	989

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Adja	مسرع تجميد الخرسانة	0,958	1458	1458	1458
2	Adjh	ممسك الماء	1,005	1301	1301	1301
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	0,899	1069	1069	1069
4	Apl	ملدن الخرسانة	0,983	1061	1061	1061

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Brc	أجر مجوف	0,804	1060	1072	1048
2	Brp	أجر ملآن	1,197	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	0,933	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,093	992	992	992
6	Hou	جسم مجوف (الهوردي)	1,740	1121	1121	1121
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	943	943	943
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,224	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Caf	مربع من الخزف	0,913	1401	1331	1273
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	973	1160	1452
3	Mf	رخام للتغطية	1,400	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	0,775	1077	1077	1077
5	Te	قرميد	0,839	985	985	985

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Pev	دهان فينيلي	1,239	1282	1262	1263
2	Pey	دهان إيبوكسي	2,086	1346	1489	1346
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,686	1476	1467	1483
4	Par	دهان أريس	1,210	1977	2004	2113
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,100	1552	1525	1567
6	Peh	دهان زيتي	1,630	1528	1528	1528
7	Psy	دهان ستيرالين	1,763	1414	1414	1414
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,220	1694	1694	1694

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1040	1040	1040
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,546	1701	1418	1300
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,372	1158	1158	1158
4	Brn	خشب أحمر	1,278	1296	1296	1296
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1045	1045	1045
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,103	754	754	754
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,115	1025	1025	1025
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	0,935	1110	1110	1110
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1141	1141	1141
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,046	1067	1067	1067
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,312	1287	1287	1287

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Cr	رتاج	1,103	1049	1049	1049
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1441	1441	1441
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,050	1253	1253	1253
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,195	1068	1068	1068
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,250	1159	1159	1159
6	Znl	زنك مدرفل	1,146	1218	1218	1218

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,240	1048	1048	1048
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,027	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,101	1482	1482	1482
4	Va	زجاج مقوى	1,244	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,035	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,033	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Armng	خزانة عامة	1,000	1039	1039	1039
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1167	1167	1167
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,170	1077	1077	1077
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1386	1386	1386
5	Cf	سلك من النحاس العاري	1,157	1569	1569	1569
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1223	1223	1223
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1028	1028	1028
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1297	1297	1297
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,179	1416	1381	1381
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,195	2135	2083	2083
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,194	1747	1747	1747
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,144	1663	1623	1623
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,069	1038	1038	1038
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,210	1189	1189	1189
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,283	1422	1422	1422
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	0,980	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itid	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1119	1119	1119

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1140	1140	1140
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1021	1021	1021
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1520	1520	1520
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,142	1136	1136	1136
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1281	1281	1281
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد الزهر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Chaf	مرجل من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,295	1035	1035	1035
3	Raf	مدفأة من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهر	1,292	1366	1366	1366
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهر	1,000	1237	1237	1237

14 - الترصيع

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Ado	ملطف نصف آلي	0,902	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,014	1062	1062	1062
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,029	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,283	978	978	978
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	805	805	805

14 - الترميص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
8	Che	مسخن الماء	1,042	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,338	988	988	988
10	Cli	مبرد	1,363	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,048	1326	1326	1326
12	Cs	مدور	1,000	1147	1147	1147
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,286	1156	1156	1156
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,435	1108	1108	1108
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,333	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,100	1048	1048	1048
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,377	1326	1326	1326
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1012	1012	1012
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,050	1156	1156	1156
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر المصقول	1,189	1325	1325	1325
26	Rsa	حنفية صحية	0,939	1293	1293	1293
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,056	1000	1000	1000
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,075	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,019	1312	1312	1312
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,143	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساکة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,399	1452	1452	1452
2	Chb	غطاء مرن مزفت	0,941	1121	1121	1121
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,379	1157	1157	1141
4	Etl	مساکة مائهة (résine)	1,005	1106	1106	1106
5	Etm	مساکة من غشاء	1,000	1037	1037	1037
6	Fei	لباد مشرب	1,148	1610	1604	1604
7	Fli	دهان الفلينتکوت	1,084	1190	1190	1190
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,065	1346	1346	1346
10	Pk	ورق كرافت	1,000	947	947	947
11	Pol	بوليستيرين	1,079	1442	1442	1442

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1120	1120	1120
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	0,883	1095	1095	1095

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Aty	أسيتيلان	1,105	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,869	1124	1124	1124
3	Ec	إلکتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	0,991	1083	1083	1110
5	Ex	متفجرات	1,000	1166	1166	1166
6	Got	مازوت مباع في البر	1,586	1263	1263	1263
7	Oxy	أوكسيجين	1,107	1000	1000	1000

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	953	953	953
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1023	1023	1023
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1073	1073	1073
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1246	1246	1246

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Bor	حافة الرصيف	1,044	1103	1103	1103
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,452	974	974	974
3	Can	مشكاة	1,050	1608	1608	1608
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,051	1524	1538	1542
6	Gril	سياج منبه	0,848	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,563	1013	1013	1013

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Bil	زفت للتغطية	1,274	1533	1533	1533
2	Cutb	كيوت - باك	1,212	1700	1700	1700
3	Em	مستحلب	1,269	1580	1580	1580
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,046	1511	1511	1511
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,481	1549	1549	1549

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2024	مايو 2024	يونيو 2024
1	Cchl	مطاط بالكور	2,063	1675	1675	1675
2	Ceph	خلية فوتو إلكترونيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,338	1022	1022	1022
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,198	997	997	997
5	Ply	بوليوريثان	1,096	1426	1426	1426
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,011	1000	1000	1000

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يعتمد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، المذكورون في الجدول أدناه :

الاسم واللقب	الوكالات
زهير طالب	الوكالة الجهوية لوهران
رضا قيز	الوكالة الجهوية للجزائر
عبد القادر شبلي	الوكالة الجهوية للجزائر
نبيل برور	الوكالة الجهوية للجزائر
مهدي بخوش	الوكالة الجهوية لعنابة

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم.

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-108 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-217 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد ناصر عداوي، مفتشا عاما لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيد ناصر عداوي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024.

نور الدين واضح



قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيل لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادتين الأولى و2 من المقرر المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيل لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية، المعدل، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير حتى)

- السيد أحمد إبراهيم بوخاري، ممثل رئيس المحكمة الدستورية، رئيسا للجنة، خلفا للسيد محند أكلي بوعزيز،

- السيد حميد حماداش والسيدة ياسمين أعراب، ممثلان للمصلحة المتعاقدة، على التوالي، عضوا دائما، وعضوا مستخلفا، خلفا للسيد محمد تريبج والسيدة سامية مزاري،

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 2 : تتولى السيدة ليله معاشو، أمانة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية، خلفا للسيدة حنان ولد خليفة.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 5 ديسمبر سنة 2024.

عمر بلحاج

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-108 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد أرزقي بن عمارة، مديرا للإدارة العامة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أرزقي بن عمارة، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024.

نور الدين واضح

المحكمة الدستورية

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 5 ديسمبر سنة 2024، يعدل المقرر المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيل لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية.

إن رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،